

الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص - دراسة مقارنة -

Criminal Protection of Victims of Human Trafficking - Comparative Study-

ـ حمودي أحمد بباحث دكتوراه (*)



maitrehamoudi2@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/04/29

تاريخ المراجعة: 2019/04/14

تاريخ الإيداع: 2018/05/10

ملخص:

إن الإنسان هو الأساس في تكوين المجتمع، وبسبب الانتهاكات التي يتعرض لها جراء الممارسات الأخلاقية لجماعات الإجرام المنظم التي تتاجر بالإنسان كأنه سلعة مادية تباع وتشترى في أسواق للاتجار بالبشر، اجتهد المجتمع الدولي بكل الوسائل والطرق عن طريق بذل جهود على المستوى الدولي والوطني لتجريم هذا النوع من الجرائم، ومن جملة الجهود التي بذلت تعاون الحكومات في مجال إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص وإصدار قوانين وطنية تجرم أفعال هذا النوع من الاتجار، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة وضع مجموعة من التدابير الالزمة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر سواء كانوا أطفالاً أو نساء ، وبغض النظر عن طريقة استغلالهم سواء كان استغلالاً جسدياً أو جنسياً أو طبياً.

الكلمات المفتاحية: المجني عليه؛ الاتفاقيات الدولية؛ الإجرام المنظم؛ المجتمع الدولي؛ الاتجار بالأشخاص.

Résumé:

L'être humain est la base de la formation de la société, et à cause des abus subis par les pratiques immorales des groupes du crime organisé que le commerce des êtres humains comme un produit physique achetés et vendus sur les marchés de la traite des personnes, retors de la communauté internationale par tous les moyens et les moyens grâce à des efforts aux niveaux international et national pour ériger en infraction pénale ce type de crimes parmi les efforts qui ont été faits dans la coopération des gouvernements à conclure des accords internationaux sur la prévention de la traite des personnes et la publication des lois nationales incriminant les actes de ce genre de trafic, en plus d'insister sur la nécessité d'élaborer un ensemble de mesures nécessaires pour protéger les victimes de la traite T être humains, qu'ils soient des enfants ou des femmes, quelle que soit la méthode d'exploitation, que ce soit physiquement ou sexuellement exploités ou médicalement.

Key words: victim; international conventions; organized crime; international community; trafficking in persons

(*) المؤلف المراسل.



المقدمة:

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص تحدياً فعلياً للبشرية وخاصة بعد أن عرفت هذه الجريمة انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة، ولما كانت هذه الظاهرة تبرز في معظم دول العالم من خلال زيادة عدد ضحاياها فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير وتعزيز أساليب حماية المجنى عليهم في جرائم الإتجار بالأشخاص.

وباستقراء ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية يتبين وجود مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب إتخاذها لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص في ظل ضرورة إعادة إدماجهم إجتماعياً، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى فعالية النصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية في توفير حماية قانونية فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص عن طريق التجريم ووضع آليات للحماية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم الموضوع إلى عنصرين : الأول يتعلق بالأساس القانوني لتجريم الإتجار بالأشخاص (أولاً) وتم التطرق في هذا العنصر إلى مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، أما الثاني فيتعلق بالتدابير المقررة قانوناً لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص (ثانياً) وتتضمن هذا العنصر إجراءات المساعدة القانونية والإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص.

أولاً: الأساس القانوني لتجريم الإتجار بالأشخاص

يعود الفضل في تكييف القانون الدولي للإتجار بالأشخاص كجريمة إلى الاتفاقيات الدولية لكونها أول من وضع تعريفاً لهذه الجريمة التي ليس لها تعريف متفق عليه عالمياً ، ولعل أهم هذه الاتفاقيات البروتوكول الدولي الخاص بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص لعام 2000 والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ولم يقتصر حظر الإتجار بالأشخاص على الاتفاقيات الدولية فقط بل تبنت التشريعات الجنائية الداخلية ما جاء به البروتوكول الدولي لجعله كمصدر لسن قوانين أو نصوص قانونية تجرم أفعال الإتجار بالأشخاص. ولذلك سيتم التطرق إلى جريمة الإتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية ثم في القوانين الوطنية بالترتيب من خلال:

1/ جريمة الإتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية

إنتناول تجريم الإتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية يقودنا إلى ما ورد من تعريف لها في البروتوكول الدولي لعام 2000 ، ولكن قبل التطرق إلى ما جاء به البروتوكول لا بد منتناول تعريفها في الاتفاقيات الدولية السابقة لصدور البروتوكول.

أ/ تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في الاتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول

لقد عرفت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الإتجار بالأشخاص هذه الجريمة بتعريفات مختلفة، فقد عرفت إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر جريمة الإتجار بالبشر بأنها تعني تجنيد أو نقل أو إيواء



أو إستلام الأشخاص باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من الوسائل لغرض الإستغلال الجنسي أو الخدمة قسراً
أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.^١

كما عرفت الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956
الإتجار بالرقيق الأبيض بأنه كل فعل بالقبض على شخص أو إكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله ريقاً ،
أو إكتساب عبد لبيعه أو مبادلته ، وبصفة عامة كل عمل يتاجر به بالأشخاص.^٢

وقد أوردت هذه الإتفاقية الأفعال التي ينطوي عليها مصطلح تجارة الرقيق وهي جميع الأفعال التي ينطوي
عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلّي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة
رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلّي -بيعاً ومبادلة- عن رقيق ثم إحتجازه بقصد بيعه أو مبادلته
أونقله أي كانت وسيلة النقل المستخدمة.^٣

ب/ تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في بروتوكول باليรمو

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو 2000) الإتجار بالأشخاص على أنه تجنيد أو نقل أو تنقيل
أو إيواء أو إستقبال أشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها، او باستعمال أي شكل من أشكال القصر
والإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة، لغرض الإستغلال الجنسي أو الجسدي أو الطبي.^٤

وجاء هذا التعريف في نطاق تطبيق إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول منع الإتجار بالأشخاص
الملاحق بها، حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية لهذا النوع من الإتجار،
بالإضافة إلى أنه اعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع كضحايا لهذه الجريمة، ولم يجعل نطاق هذه الجريمة
مقصوراً على النساء والأطفال الذين يعدون أكثر عرضة لذلك من غيرهم.^٥

ويلاحظ من التعريف السابق أنه يضم ثلاثة عناصر، فمن جهة (ال فعل) والذي يتمثل في النقل والتنقيل
و والإيواء والإستقبال، ومن جهة ثانية (الوسائل المستخدمة) والتي تمثل في التهديد بالقوة واستعمال القوة والقصر
والإختطاف والإحتيال والخداع واستغلال السلطة وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ومن جهة ثالثة (الغرض) وهو
الإستغلال سواء كان جسدياً أو جنسياً أو قصد نزع الأعضاء البشرية.^٦

^١- أسس مجلس أوروبا الذي يقع مقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا سن 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية البرلانية وسيادة القانون.

^٢- المادة 7: كل فعل بالقبض على أو إكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله ريقاً، كل فعل إكتساب عبد لبيعه أو مبادلته، كل تنازل بالبيع
أو بالتبادل لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك -بصفة عامة- كل عمل تجارة أو نقل للعبد مهما كانت وسيلة النقل
المستخدمة"

^٣- د/ أسماء أحمد الرشيد: الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص 17

^٤- المادة (1/3): "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر
والإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة أو إستضعاف حالة إستضعفاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض
الإستغلال ويشمل الإستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق
أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

^٥- د/ أسماء أحمد الرشيد، المرجع السابق، ص 16-17

^٦- د/ زهراء ثامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص -دراسة مقارنة-. الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان 2012، ص 40



وعلى الصعيد العربي، فقد عرف القانون العربي الإسترشادي لعام 2005¹ جرائم الإتجار بالأشخاص بنفس التعريف الوارد في بروتوكول باليربو لعام 2000.²

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن الإتفاقيات والمواثيق الدولية حرصت على حظر وتجريم الإتجار بالأشخاص سواء كانت هذه الإتفاقيات والمواثيق عالمية النطاق أو قلية النطاق.³

2/ جريمة الإتجار بالأشخاص في القوانين الوطنية

تبنت التشريعات الجنائية الداخلية ما جاء به بروتوكول باليربو لجعله كمصدر أساسي لسن قوانين او نصوص قانونية تجرم أفعال الإتجار بالأشخاص، وسيتم تناول تعريف هذه الجريمة في أهم هذه التشريعات بدءاً بالمشروع الجزائري، ثم في التشريعات الأخرى.

أ/ تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإتجار بالأشخاص

عرف المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص على أنه يعد إتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو مجموعة من الأشخاص بواسطة القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من الأشكال بما فيها الإكراه والخداع والإختطاف أو إستغلال حالة إستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال، سواء كان هذا الإستغلال إستغلالاً جنسياً أو جسدياً أو طبياً.⁴

ويلاحظ بأن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للأتجار بالأشخاص هو نفسه الوارد في بروتوكول باليربو، وقدد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الصور التي يعد القيام بها إتجاراً بالأشخاص، كما بين مجموعة من الوسائل التي تستعمل في ذلك، بالإضافة إلى بيان الغرض من ذلك وهو قصد الإستغلال.

ولم يكتفي المشرع الجزائري في هذا الشأن بتعريف جريمة الإتجار بالأشخاص فقط بل تضمن قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة بما فيها أحكام الشروع في جرائم الإتجار بالأشخاص، وأحكام المساعدة الجنائية في هذه الجرائم، كما تناول مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم، بالإضافة إلى تبيان الغقويات المقررة لمرتكبي هاته الجرائم بما فيها أحكام تشديد العقاب والإعفاء منه.

ب/ تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريعات الأخرى

على عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بإصدار قانوناً معدلاً ومتاماً لقانون العقوبات⁵، فقد سعت مجمل الدول العربية إلى المصادقة على بروتوكول باليربو واجتهدت في مكافحة هذه الجريمة عن طريق إصدار قوانين وطنية

¹- وقد تم إعتماده من قبل وزراء العدل في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام 2005.

²- المادة 1: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بواسطة القوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعفاف، أو بيعه أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعاارة أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو إسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

³- د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 27

⁴- المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري

⁵- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .



خاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، ولذلك لا بد في هذا المقام من إدراج أمثلة بشأن تعريف هذه الجريمة في بعض قوانين الدول العربية.¹

فقد بين المشرع المصري أنه يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالأشخاص كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما، سواء كان داخل البلاد أو خارجها إذا تم ذلك باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة بقصد الإستغلال أياً كانت صوره، سواء الإستغلال في أعمال الدعاية، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو استئصال الأعضاء البشرية.²

ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع كثيراً في صور الإتجار بالأشخاص بالمقارنة ببروتوكول باليรمو رغم تأثيره الواضح بهذا الأخير.

أما المشرع الأردني فقد عرف الإتجار بالأشخاص بنفس التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، إلا أن المشرع الأردني قد تطرق إلى نقطة مهمة على عكس التشريعات السابقة وهي الإتجار بمن هم دون الثامنة عشر(18) سنة أو ما يسمى بالإتجار بالأطفال وخص هذا النوع بقاعدة خاصة، وهي أن غرض الإستغلال في هذا النوع من الإتجار متوفّر ولو لم يقتنوا هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من الوسائل.³

ومما تقدم يمكن القول بأن التشريعات العربية السابقة قد جرمت جميع أفعال الإتجار بالأشخاص أو التصرف في إنسان دون النظر إلى صفتة، رجالاً بالغاً أم طفلاً، ذكراً أم أنثى، ولكن يعبّر على معظم التشريعات العربية أنها لم تضع تعريفاً خاصاً بالإتجار بالأطفال أو القصر نظراً للحالة القانونية لهذه الفئة، وكذلك لاعتبارهم الفتنة الأكثر عرضة للإتجار بهم.

ثانياً: التدابير المقررة قانوناً لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المساعدة والحماية لهم، وتوفير سبل حصولهم على التعويض، وكذلك إمكانية عرض آرائهم ومشاغلهم.⁴

¹- د/ خالد بن محمد سليمان المزوق: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005 ، ص 113.

²- المادة 2 من القانون المصري لمكافحة الإتجار بالبشر 2010

³- قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

المادة 3: "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقتنوا هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند(1) من هذه الفقرة، وتعني كلمة الإستغلال، استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نوع الأعضاء أو في الدعاية أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي."

⁴- د/ خالد مصطفى فهيم: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر - دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011، ص 406.



كما حرص بروتوكول باليروم على مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص حيث ألم الدول بضرورة إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا، وسيتم التطرق إلى أهم هذه التدابير، من خلال تناول التدابير والإجراءات المتخذة من أجل المساعدة القانونية للمجنى عليهم ، ثم التدابير والإجراءات المتخذة من أجل المساعدة المجتمعية للمجنى عليهم .

1/ إجراءات المساعدة القانونية والتعويض للمجنى عليهم

إن أول إجراء يتخذ من أجل مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة القانونية لهم من أجل إعادة إنداجمهم في المجتمع، بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الإتجار بهم، وسيتم تناول ذلك بالترتيب.

أ/ إجراءات المساعدة القانونية

يعتبر توفير المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا أمراً ضرورياً بالنسبة لهم لالتماس وسائل الإنصاف والحصول على العدالة، وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان.¹
وينبغي على الدول توفير المساعدة القانونية لضحايا الإتجار بالبشر، وتوفير المعلومات في الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن للضحية الاستعانة بها، ومساعدتهم على عرض آرائهم وانشغالاتهم وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليروم لعام 2000.²

كما نصت المادة(16) من إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر على ضرورة إعتماد تدابير تشريعية تتيح للضحايا حسب الإقتضاء بالتعاون مع أي دولة يمكن أن تساعدهم حتى يتم إرجاعهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، مثل وكالات المهن القانونية القادرة على توفير الرعاية المجتمعية، وكذلك مكاتب إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية.³

وقد أكد بروتوكول باليروم على ضرورة مساعدة الضحايا للعودة إلى أوطانهم⁴ ، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة الاعتداد بأمن الضحية، وفي حالة عدم وجود الوثائق الازمة لعودة الضحية إلى وطنه أو الدولة التي تقيم فيها

¹- المواد 6 و 7 و 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

²- المادة(6/2): "2- تكفل كل دولة طرف إحتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الإتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

(ب) مساعدتهم لتمكنهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذهم بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس حقوق الدفاع".

³- د/ خالد مصطفى فهيم، المرع السابق، ص 322.

⁴- بروتوكول باليروم لعام 2000

المادة(1/8): "1- تحرص الدولة الطرف التي تكون ضحية الإتجار بالأشخاص من رعايتها أو التي كان ينتمي بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولهإقليم الدولة المستقبلة، على أن تيسّر وتحصل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص".



بشكل دائم يجب على الدولة الأخيرة بناء على طلب الدولة المستقبلة أن تقوم باستخراج وثائق السفر أو أي إذن ضروري يسمح بعوده الضحية ودمجها من جديد في تلك الدولة.¹

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية يمكن القول بأن الحق في المساعدة القانونية للمجنى عليه في جرائم الإتجار بالأشخاص يتمثل بالدرجة الأولى في حق الاستعانة بمحامي وكذلك حق المشاركة في الإجراءات القانونية والقضائية ذات الصلة، والحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات.

ومن خلال التمعن في قوانين الدول العربية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر، نجد أن المشرع المصري هو المشرع الوحيد الذي نص صراحة على حق المجني عليه في هذه الجرائم في المساعدة القانونية.²

حيث أكد المشرع المصري على حق المجنى عليه في تبصرته بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، بالإضافة إلى إعطاء الحق للمجنى عليه في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار وذلك في كامل مراحل الإجراءات القانونية، وبما لا يمس بحقوق الدفاع، والهدف من مشاركة المجنى عليهم في الإجراءات هو تمكينهم من تقديم وجهة نظرهم حول الواقع وتقديم ما لديهم من معلومات مرتبطة بالقضية.³

ب/ إجراءات الحصول على التعويض

إن أي إنتهاك لحقوق الشخص وحياته عن طريق ما يتم إرتكابه من جرائم يلزم من قام بها بتعويض المجنى عليهم⁴ ، لأن هذه الإنتهاكات قد تؤثر في الفرد طيلة حياته وعليه فقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة توفر للضحايا سبيلاً الحصول على التعويض وغير الضرر.⁵

ويعد حق الحصول على التعويض عن جرائم الإتجار بالأشخاص إحدى الحقوق الأساسية التي تمتلكها الشخصية، حيث ثبتت هذا الحق في بروتوكول باليرسون⁶، ومن خلال التمعن في ما جاء به البروتوكول في هذا الشأن يتبيّن بأنه ألزم الدول باتخاذ تدابير لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، ولكنّه لم يحدد مصدر محتمل للتعويض وهذا يعني أن الحصول على التعويض يكون يأْخذ من الطرق التالية:

^١- د/ زهراء ثامر سلمان، المراجع السابق ، ص 100.

²- قانون منع الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010

المادة(23/هـ): "هـ- الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الإستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد إختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة أن تنتدب له محاميا وذلك طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن إنتداب محام".

³ د/ نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الدولى، الإسكندرية 2008 ص 40 وما بعدها.

⁴ د/ أحمد أبوالفاء: *الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 128.

⁵ المادة(25/2): "تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفر لضحايا الجرائم المشتملة بهذه الإتفاقية سبل الحصول على التعويض" .

⁶ المادة(6/6): " تكفل كل دولة طرف إحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن عن الأضرار التي تokin قد ألحقت به ".



- الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة بمقتضى القانون للحصول على تعويضات مدنية.

- الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية بدفع تعويضات أوفرض أوامر بشأن التعويض.¹

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإتفاقيات الدولية تجعل على الدول إلتزام بتعويض المضروبين من خلال وضع كافة التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية، كما أضافت تلك الإتفاقيات إلتزام آخر على عاتق الدول في حالة ما إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلزم الدولة بدفع التعويض.²

2/ إجراءات المساعدة الإجتماعية وتوفير إحتياجات الأطفال الخاصة

في إطار المساعدة الإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص، توفر مجموعة من الإحتياجات تتعلق بالدرجة الأولى بإعادة الإدماج الإجتماعي للضحايا، كما أن هناك إحتياجات خاصة توفر للضحايا من الأطفال.

أ/ إجراءات تحقيق المساعدة الإجتماعية

وأشارت إتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر على أنه يتعين على الدول بذل قصارى جهدها لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، بما في ذلك إعادة إدماجهم في نظام التعليم وسوق العمل.³ ويتم توفير الدعم اللازم لضحايا الإتجار بالبشر بتسهيل إندماجهم الإجتماعي ومنع إعادة الإتجار بهم وذلك بمساعدة المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تحقيق التعافي الشامل للضحية إجتماعياً واقتصادياً، كما يعتبر التوجيه المعنوي جانب أساسى للدعم النفسي والإجتماعى الذى يهدف إلى إستعادة احترام الذات، مما يساعد الضحايا على التعامل مع الضرر النفسي الذى يلحق بهم خلال عملية الإتجار بهم، كما يعد من أشكال المساعدة الإجتماعية للضحايا تقديم التوجيه المعنوى لأفراد أسرهم لإتاحة إعادة إدماج الضحية مع أفراد أسرته بشكل سليم.

وقد أشار بروتوكول باليارمو في المادة(3/6) إلى عدة تدابير لتوفير المساعدة الإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص منها:

- توفير السكن للضحايا.
- توفير المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم.
- مساعدة الضحايا على التعافي والتأهيل من جديد.

إلى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية، هناك غايات أخرى، لأن توفير الدعم الإجتماعي من مأوى وحماية يزيد في احتمال إستعداد الضحايا للتعاون مع المحققين والمدعى ومساعدتهم، وهذا نظراً للترهيب الذي تمارسه الجماعات الإجرامية والذي يعتبر عائقاً أمام المتابعة القضائية، وعلى العموم فإن معالجة الإحتياجات الإجتماعية للضحايا يعد أقل تكلفة من معالجتها في مرحلة لاحقة.⁴

¹- د/ زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق، ص 99.

²- د/ محمود محمود مصطفى: حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1975، ص 126 وما بعدها.

³- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 317.

⁴- د/ زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق، ص 104-105.



ويلاحظ بأن بعض الدول وضع تدابير لتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية لتوفير المساعدة الإجتماعية للضحايا، ولكن المشكلة أن المتاجرين يسيطرون على الضحايا بإقناعهم بأئمهم سيلقون القبض عليهم ويلاحقونهم قضائياً إذا ما توجهوا للسلطات للتماس العون.¹

وفي الوقت الذي نص فيه البروتوكول على مساعدة ودعم الضحايا² عن طريق تحديد وضعية الضحايا لا بد من الإشارة إلى أن هناك عوائق تؤدي إلى عدم تحديد هاته الوضعية ولعل أهمها المركز القانوني للضحية، حيث أنه في الكثير من الأحيان تكون الضحية في وضع مخالف للتوجيهات المتعلقة بدخول الأجانب والإقامة والعمل الأمر الذي يولد لدى الضحية الخوف من سلطات الدولة المستقبلة بسبب الإعتقال أو الإبعاد، مما يؤدي بها إلى عدم اللجوء إلى السلطات القضائية.

ولكن على الرغم من ذلك فإن هناك بعض الدول إعتمدت تدابير بشأن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الإتجار بالأشخاص، وكان لتلك التدابير أثر إيجابي في الضحايا الذين قدموا للإدلاء بشهادتهم ضد المجرمين وطلبو إثبات وضعيتهم للحصول على المساعدة الإجتماعية.³

ب/ إجراءات توفير احتياجات الأطفال الخاصة

إن الأضرار الجسدية والنفسية والإجتماعية التي يتعرض لها الضحايا من الأطفال تستدعي معالجة أوضاعهم بالإستقلال عن أوضاع الضحايا البالغين، كما أن مصالح الأطفال يجب أن تولي الإعتبار الأول في جميع الإجراءات، وبغض النظر عن المؤسسات أو الهيئات التي اتخذت هذه الإجراءات كما تؤخذ بعين الإعتبار حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.⁴

وقد جاء بروتوكول باليروم ليؤكد على مراعاة عامل السن والجنس عند تطبيق تدابير الحماية، وبصفة خاصة المتطلبات الخاصة بالأطفال بما في ذلك السكن اللائق والرعاية الصحية.⁵

- ومن أجل ضمان تطبيق ما جاء به البروتوكول في هذا الشأن يجب النظر إلى ما يلي:⁶
- ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص
 - ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص لإجراءات أو عقوبات جنائية في الجرائم المتصلة بحالتهم.
 - في الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأوصيائهم تتخذ الإجراءات الازمة للتعرف على أهلهم وذويهم والعثور عليهم.

¹ - HUMAN TRAFIKING AND ADAN DALAM KESEHARIAN, IDLO internationel development law organization , january 26 th 2008, page 3

² - الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 313.

³ - HUMAN TRAFIKING FACTS , nationel coalitation against domestic violence, page 3

⁴ - د/ زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق، ص 107.

⁵ - المادة(4/6): " تأخذ كل دولة طرف بعين الإعتبار لدى تطبيق أحكام هذه المادة سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية".

⁶ - المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ والتوجيهات الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص" تقرير مفوضية الأمم المتحدة السياسية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي" الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك 2002، ص 17.



- ضمان رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل الضحية في الحالات التي تكون فيها عودة الطفل إلى أهله غير آمنة، أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لصالحته.
- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال الضحايا في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وكذلك خلال إجراءات المطالبة بالتعويض.
- صون حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا، وإخفاء هوياتهم واتخاذ التدابير اللازمة لمنع نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.
- ضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص تدريباً كافياً خاصة في مجال الشؤون القانونية والنفسانية.¹

وفي نهاية الحديث عن المساعدة الإجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا المجال، تمثل في ضرورة توظيف مختصين أو متعاملين ذو كفاءة للتعامل مع هؤلاء الضحايا ومساعدتهم إجتماعياً، خاصة منهم الأطفال أو الأحداث.

الخاتمة:

إن الإتجار بالأشخاص ظاهرة خطيرة على كافة المستويات، تستهدف فيها جماعات الإجرام المنظم الشرائح الضعيفة من المجتمع مستغلة في ذلك تدني المستويات المعيشية لبعض الأفراد، وأخذت هذه الجريمة بعدها عالمياً بفضل إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

وتتجه هذه الجرائم نحو إنهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، كالحق في أمن الشخص وكرامته، والحق في الحياة، وتختلف هذه الجريمة آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوأ أشكال الإستغلال. وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي للحد من هذه الجريمة والتأكيد على ضرورة حماية ضحاياها من خلال إبرام اتفاقيات الدولية، والالتزام الدولى بضرورة تعديل قوانينها أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة وتوفير حماية قانونية للمجنى عليهم.

ويستخلص في ختام هذا البحث بأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص قد كفلت مجموعة من الحقوق لضحايا هذا الإتجار، وألزمت الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير هذه الحقوق للضحايا، بغض النظر على ضرورة وضع إجراءات خاصة تتعلق بضحايا الإتجار بالأشخاص الأطفال أو القصر.

- وفي الأخير يمكن إعطاء مجموعة من الإقتراحات لتوفير حماية قانونية فعالة لضحايا الإتجار بالأشخاص أهمها:
- 1/ وضع خطة إستراتيجية شاملة، والتنسيق بين المؤسسات المختلفة للحد من هذه الظاهرة.
 - 2/ يجب إتخاذ التدابير اللازمة لرفع المستوى المعيشي للأفراد، والتقليل من حدة الفقر من أجل الحول دون وقوع الأفراد ضحايا للإتجار بهم.

¹ -HUMAN TRAFIKING AND SLAVERY , published by CQ press a division of congressional quarterly INC , page 276



- 3/ ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر الوعي بأضرار هذه الظاهرة.
- 4/ وضع رقابة على الصفحات الإلكترونية لأن عصابات الإجرام المنظم تستخدمها من أجل الإطاحة بضحاياها.
- 5/ ينبغي تأهيل وتدريب الجهات الأمنية في ما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص من خلال تنظيم دورات تدريبية ومؤتمرات دولية متخصصة لتبادل الخبرات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب والمؤلفات:

- 1- د/ أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة. 2000.
- 2- د/ أسماء أحمد الرشيد: الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة. 2009.
- 3- د/ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2011.
- 4- د/ خالد بن محمد سليمان المرزوقي: جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي-رسالة ماجستير في السياسة الجنائية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2005.
- 5- د/ زهراء ثامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان. 2012.
- 6- د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد: جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة. 2012.
- 7- د/ محمد علي العريان: عمليات الإتجار بالبشر وأاليات مكافحتها-دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2001.
- 8- د/ محمود محمود المصطفى: حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة. 1975.
- 9- د/ نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الدولي، الإسكندرية. 2008.

2/ النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية:

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

3- القانون المصري لمكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

4- قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 09 لسنة 2009.

5- الإتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والإتجار بالرقيق والأنظمة والمارسات المشابهة للرق لعام 1956.

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.



8- بروتوكول بالبرمو لعام 2000 الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1/ HUMAN TRAFIKING AND ADAN DALAM KESEHARIAN ,IDLO international development law organization . january 26th 2008.

2/ HUMAN TRAFIKING FACTS , national coalition against domestic violence.

3/ HUMAN TRAFIKING AND SLAVERY, published by CQ press a division of congressional quarterly INC.

